

## التعديلات المتعلقة بالبند الأول (زيادة رأس المال وإصدار الأسهم العادية من الفئة (ب))

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة السادسة (٦) - رأس المال	حدد رأسمال الشركة بمبلغ ستة عشر مليار و سعمائة وعشرة ملايين (١٦,٧١٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسمة إلى مليار وستمائة وواحد وسبعون مليون (١,٦٧١,٠٠٠,٠٠٠) سهم متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها عشرة (١٠) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية وتمثل كامل رأسمال الشركة المدفوع بالكامل.	حدد رأسمال الشركة بمبلغ واحد وعشرين مليارًا وتسعمائة وثلاثة وسبعين مليونًا وستمائة وتسعة وأربعين ألفًا وتسعمائة وثمانين (٢١,٩٧٣,٦٤٩,٩٨٠) ريال سعودي مقسمًا إلى (١) مليار وستمائة وواحد وسبعين مليون (١,٦٧١,٠٠٠,٠٠٠) سهمًا عاديًا من الفئة (أ) تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ([٧])، و(٢) خمسمائة وستة وعشرين مليونًا وثلاثمائة وأربعة وستين ألفًا وتسعمائة وثمانية وتسعين (٥٢٦,٣٦٤,٩٩٨) سهمًا عاديًا من الفئة (ب) تتمتع بالحقوق المنصوص عليها في المادة ([٨]). وتبلغ القيمة الاسمية لكل سهم من الفئة (أ) والفئة (ب) عشرة (١٠) ريالًا سعودية.
مادة جديدة - أسهم الفئة (أ)	لا يوجد نص سابق، مادة جديدة.	تتمتع أسهم الفئة (أ) بجميع الحقوق والخصائص المقررة للأسهم العادية التي لها حقوق تصويت بموجب نظام الشركات ولوائحه التنفيذية.
مادة جديدة - أسهم الفئة (ب)	لا يوجد نص سابق، مادة جديدة.	تتمتع أسهم الفئة (ب) بالحقوق والخصائص التالية: ١. لا تتمتع أسهم الفئة (ب) بأي حقوق تصويت، باستثناء الجمعيات الخاصة بأسهم الفئة (ب) (وفقًا لما هو موضح بشكل مفصل في المادة رقم [٥] (الجمعيات الخاصة لحاملي أسهم الفئة (ب)). لا تمنح أسهم الفئة (ب) لحاملها الحق في حضور اجتماعات المجلس أو التصويت فيها أو المشاركة بأية طريقة أخرى في أي من إجراءات أو مداورات أو قرارات المجلس. ٢. لأسهم الفئة (ب) جمعيات خاصة بها، وفقًا لأحكام نظام الشركات وأحكام هذا النظام. ٣. يتمتع حاملو أسهم الفئة (ب) بحقوق أولوية في الاكتتاب في الأسهم الجديدة من ذات الفئة فقط، ولا يتمتع حاملوها بحقوق أولوية على أي فئة أخرى من أسهم الشركة أو أي نوع آخر من أسهم الشركة. أو أدوات حقوق الملكية الأخرى. ٤. تكون الحقوق المرتبطة بأي سهم من أسهم الفئة (ب) متساوية من جميع النواحي مع جميع الأسهم الأخرى من الفئة (ب)، ولكنها تُمنح أولوية على أسهم الفئة (أ) فيما يتعلق بالأمر التالي: (أ) توزيع الأرباح (مع مراعاة القيود المنصوص عليها في هذه المادة)، و(ب) التصفية. ٥. الأرباح:

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		<p>أ) تُستحق أرباح تراكمية سنوية على أسهم الفئة (ب) ابتداءً من تاريخ الإصدار، وفقاً للمعدلات التالية: (١) صفر بالمائة (٠٪) سنوياً من القيمة الاسمية لأسهم الفئة (ب) الصادرة حتى تاريخ ٣١ ديسمبر ٢٠٢٧م، و(٢) ستة بالمائة (٦٪) سنوياً من القيمة الاسمية لأسهم الفئة (ب) الصادرة ابتداءً من ١ يناير ٢٠٢٨م وحتى ٣١ ديسمبر ٢٠٣١م، و(٣) سبعة بالمائة (٧٪) سنوياً من القيمة الاسمية لأسهم الفئة (ب) الصادرة ابتداءً من ١ يناير ٢٠٣٢م فما بعد ("نسبة الأرباح")، شريطة ألا يتجاوز إجمالي الأرباح التراكمية المستحقة على أسهم الفئة (ب) القيمة الاسمية المدفوعة لأسهم الفئة (ب). وبعد وصول الأرباح المتراكمة لهذا الحد، تتوقف خاصية التراكم بشكل دائم.</p> <p>ب) في حال قررت الشركة توزيع أرباح، فإن أسهم الفئة (ب) ستستحق فقط الأقل من التالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- ثلاثين بالمائة (٣٠٪) من إجمالي الأرباح المعلنة من الشركة، سواءً سنوياً أو مرحلياً.</li> <li>- الأرباح المتراكمة وغير المدفوعة (للسنة الحالية والسنوات السابقة) على أسهم الفئة (ب) بتاريخه.</li> </ul> <p>ويكون دفع هذه الأرباح ذو أولوية على دفع أي أرباح مستحقة على أسهم الفئة (أ).</p> <p>ج) لن تكون الشركة تحت أي ظرف من الظروف مدينة بأي مبلغ من الأرباح غير المعلنة لحاملي الأسهم من الفئة (ب).</p> <p>د) لا تستحق أسهم الفئة (ب) أي أرباح عينية أو توزيعات أسهم منحة.</p> <p>٦. ليس لأسهم الفئة (ب) تاريخ استحقاق أو تاريخ انتهاء. ويحق للشركة في أي وقت، بموجب إشعار خطي للطرف المعني، أن تقوم بشراء أي من أسهم الفئة (ب) من حاملها بسعر يعادل القيمة الاسمية للسهم مضافاً إليه أي أرباح مستحقة غير مدفوعة، ولكن الشركة غير ملزمة بذلك الشراء.</p> <p>٧. في حال قام أي حامل لأسهم الفئة (ب) بنقل ملكية أي من أسهمه من الفئة (ب)، فإنه يكون مسؤولاً عن أي التزام ضريبي ينشأ في المملكة العربية السعودية ("المملكة") نتيجة لهذا النقل. وتخضع توزيعات الأرباح على أسهم الفئة (ب) لحاملها من الأشخاص الذين يعدون غير مقيمين في المملكة لضريبة الاستقطاع وفقاً لما تقضي به الأنظمة المعمول بها وستقوم الشركة بدفع الأرباح لهؤلاء بعد خصم ضريبة الاستقطاع هذه وفقاً لما تقضي به الأنظمة المعمول بها من وقت لآخر، ولن تكون الشركة ملزمة بدفع أي مبلغ</p>

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		إضافي لحامل الأسهم من الفئة (ب) المعني لتعويضه عن أي نقص في المبلغ المستلم نتيجة لهذا الخصم.
المادة الثامنة (٨) – فئات الأسهم	<p>١. يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو شراء أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد شريطة: (أ) الحصول على موافقة المساهمين المتضررين من هذا الإصدار من خلال جمعية خاصة تُعقد وفقاً لقانون الشركات؛ (ب) ألا تتجاوز الأسهم الممتازة ١٠٪ من رأسمال الشركة؛ و(ج) دفع رأسمال الشركة بالكامل.</p> <p>٢. تمنح الأسهم الممتازة حاملها حق الحصول على نسبة أكبر من أرباح الشركة الصافية مقارنةً بحاملي الأسهم العادية، ولكنها لا تمنح حاملها حق التصويت في جمعيات عامة ما لم تخفق الشركة في دفع نسبة محددة من أرباحها الصافية، بعد تجنب الاحتياطات (إن وجدت)، لمدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية لحاملي هذه الأسهم.</p> <p>٣. كاستثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذا المادة، ستمنح الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين في حال اتخاذ قرار من الجمعية العامة يؤدي إلى خفض رأس مال الشركة أو تصفيها أو بيع أصولها. ولكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٤. في الحالات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً من أنواع أو فئات مختلفة، يحق لها تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع آخر أو فئة أخرى وفقاً للقواعد التالية: (أ) ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما لم يكن القرار الصادر بشأن تلك الأسهم ينص على أنها تتحول تلقائياً إلى نوع آخر أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بانقضاء فترة محددة؛ (ب) الحصول على موافقة المساهمين المتضررين من هذا التحويل من خلال جمعية خاصة تُعقد وفقاً لقانون الشركات؛ (ج) ضرورة دفع رأسمال الشركة بالكامل؛ و (د) تقديم تقرير من مجلس الإدارة للجمعية العامة حول تحويل الأسهم، يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يملكون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها، وتأثير التحويل على المساهمين الآخرين.</p> <p>٥. في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن تتضمن قرارات الجمعية العامة غير العادية شروط وأحكام استرداد هذه الأسهم. ويمكن لهذه الشروط أن تمنح الشركة</p>	<p>١- يجوز للجمعية العامة غير العادية للشركة أن تصدر أسهماً ممتازة أو أسهماً قابلة للاسترداد أو شراء أسهم ممتازة أو أسهم قابلة للاسترداد، كما يجوز لها إصدار أنواع مختلفة من الأسهم، وإصدار فئات مختلفة ضمن كل نوع، وشراؤها، وذلك وفقاً للأنظمة ذات العلاقة. شريطة الحصول على موافقة المساهمين المتضررين من هذا الإصدار من خلال جمعية خاصة تُعقد وفقاً لقانون الشركات، ب ألا تتجاوز الأسهم الممتازة عشرة في المائة من رأسمال الشركة "ج" دفع رأسمال الشركة بالكامل.</p> <p>٢- تمنح الأسهم الممتازة حاملها حق الحصول على نسبة أكبر من أرباح الشركة الصافية مقارنةً بحاملي الأسهم العادية، ولكنها لا تمنح حاملها حق التصويت في جمعيات عامة ما لم تخفق الشركة في دفع نسبة محددة من أرباحها الصافية، بعد تجنب الاحتياطات (إن وجدت)، لمدة ثلاثة (٣) سنوات متتالية لحاملي هذه الأسهم.</p> <p>٣- كاستثناء من أحكام الفقرة (٢) من هذا المادة، ستمنح الأسهم الممتازة حق التصويت في الجمعية العامة للمساهمين في حال اتخاذ قرار من الجمعية العامة يؤدي إلى خفض رأس مال الشركة أو تصفيها أو بيع أصولها. ولكل سهم ممتاز صوت واحد في اجتماع الجمعية العامة.</p> <p>٤- في الحالات التي تمتلك فيها الشركة أسهماً من أنواع أو فئات مختلفة، يحق لها تحويل نوع أو فئة من الأسهم إلى نوع آخر أو فئة أخرى وفقاً للأنظمة اللوائح ذات العلاقة، ومع مراعاة حقوق كل نوع وفئة من الأسهم، وبعد الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية أو الجمعية الخاصة ذات العلاقة، حسب الحال.</p> <p>ووفقاً للقواعد التالية: أ- ضرورة الحصول على موافقة الجمعية العامة غير العادية، ما يمكن القرار الصادر بشأن تلك الأسهم ينص على أنها تتحول تلقائياً إلى نوع آخر أو فئة أخرى عند تحقق شروط معينة أو بانقضاء فترة محددة، ب- "الحصول على موافقة المساهمين المتضررين من هذا التحويل من خلال جمعية خاصة تُعقد وفقاً لقانون الشركات" ج- ضرورة دفع رأسمال الشركة بالكامل، و د- تقديم تقرير من مجلس الإدارة للجمعية العامة حول تحويل الأسهم، يتضمن آلية حساب نسبة التحويل، وتأثير التحويل على المساهمين الذين يملكون نفس الفئة التي سيتم التحويل إليها، وتأثير التحويل على المساهمين الآخرين. هـ- في حال إصدار أسهم قابلة للاسترداد، يجب أن تتضمن قرارات الجمعية العامة غير العادية</p>

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	الصلاحيات في دفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها وفقاً لاتفاق بين الشركة والمساهمين. تعتبر الأسهم القابلة للاسترداد لاجئياً بعد استردادها وذلك دون المساس بأحكام قانون الشركات ولوائح التنفيذية المتعلقة بتخفيض رأس المال.	<b>شروط وأحكام استرداد هذه الأسهم، ويمكن لهذه الشروط أن تمنح الشركة الصلاحية في دفع قيمة استرداد الأسهم بعد تاريخ استردادها وفقاً لاتفاق بين الشركة والمساهمين. تعتبر الأسهم القابلة للاسترداد لاجئياً بعد استردادها وذلك دون المساس بأحكام قانون الشركات ولوائح التنفيذية المتعلقة بتخفيض رأس المال</b>
المادة الثانية عشر (١٢) – زيادة رأس المال	٢...- للمساهمين المالكين لأسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. ويُبلغ هؤلاء بأوليوتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم التي يملكونها، بالنشر في تداول السعودية.	٢...- للمساهمين المالكين لأسهم في تاريخ صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم الذي يملكه. ويُبلغ هؤلاء بأوليوتهم، وقرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفئة السهم التي يملكونها، بالنشر في تداول السعودية.
		[فقرة جديدة] يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو منح حق الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة.
المادة التاسعة والعشرون (٢٩) – دعوة الجمعيات	تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال على الأقل. [...]	تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل عشرة بالمائة (١٠٪) من رأس المال على الأقل. [...]
المادة الحادية والثلاثون (٣١) – نصاب الجمعية العامة العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل. [...] وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون خمسون بالمائة (٥٠٪) من رأس المال على الأقل. [...] وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.
المادة الثانية والثلاثون (٣٢) – نصاب الجمعية العامة غير العادية	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٣/٢) رأس المال على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.	لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثين (٣/٢) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثلون ربع (١/٤) رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (٢٩) من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيضاً كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
		المادة [٢٩] من هذا النظام، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيّاً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة الثالثة والثلاثون (٣٣) – القوة التصويتية	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية خلال مدة عضويتهم، أو الأعمال والعقود التي يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.	تحسب الأصوات في الجمعيات العامة العادية وغير العادية على أساس صوت واحد لكل سهم ممثل في الاجتماع. ويتم إتباع أسلوب التصويت التراكمي عند التصويت لانتخاب أعضاء مجلس الإدارة في الجمعية العامة. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بإبراء ذمهم من المسؤولية خلال مدة عضويتهم، أو الأعمال والعقود التي يكون لهم مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها، أو التي تنطوي على تعارض في المصالح.
مادة جديدة – الجمعيات الخاصة لحاملي أسهم الفئة (ب)	لا يوجد نص سابق، مادة جديدة.	تُعقد جمعيات خاصة بأسهم الفئة (ب) وفقاً لنظام الشركات ولهذا النظام، وتختص هذه الجمعيات الخاصة فقط بما يلي: (أ) أي تعديل على الحقوق المتعلقة بأسهم الفئة (ب) كما هو موضح في هذا النظام، بما في ذلك تحويلها إلى فئة أخرى، أو تجزئتها أو إلغائها، وذلك شريطة الحصول على الموافقة اللازمة من فئات الأسهم الأخرى بحسب الحال. (ب) أي إصدار أو تحويل أو إعادة شراء لفئة جديدة من الأسهم غير أسهم الفئة (أ) أو الفئة (ب)، إذا كان من شأن ذلك الإخلال بالحقوق المرتبطة بأسهم الفئة (ب) كما هو موضح في هذا النظام. (ج) أي توزيع أرباح عينية أو إصدار أسهم منحة لصالح أسهم الفئة (أ). يكون نصاب انعقاد هذه الجمعيات الخاصة مماثلاً لنصاب الجمعية العامة غير العادية للشركة، بحيث يكون النصاب اللازم لانعقاد الاجتماع الأول هو حضور ما نسبته ثلثي (٣/٢) أسهم الفئة (ب). ويكون القرار نافذاً بموافقة ما لا يقل عن ثلثي (٣/٢) أسهم الفئة (ب) الممثلة في الجمعية الخاصة.
المادة الثالثة والأربعون (٤٣) – توزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي: ١. يجوز للشركة أن تعلن عن أرباح مرحلية أو سنوية، وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها، ومع مراعاة الحقوق المقررة لأسهم الفئة (ب) بموجب أحكام هذا النظام.	توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى، بما في ذلك الضرائب والزكاة الشرعية، على الوجه الآتي: ١. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة تجنّب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نقدي يتم استعمالها حسب ما تراه الجمعية العامة العادية.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
	٢. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.	٢. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة ودون إخلال بحقوق حملة الأسهم من الفئة (ب) تجنب نسبة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي نقدي يتم استعمالها حسب ما تراه الجمعية العامة العادية.
	٣. توزع نسبة ما لا يقل عن ١٪ مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.	٣. دون الإخلال بحقوق حملة الأسهم من الفئة (ب)، للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات.
	٤. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.	٤. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.
		<del>٤. توزع نسبة ما لا يقل عن ١٪ مما تبقى من الأرباح الصافية على المساهمين ما لم تقرر الجمعية العامة العادية خلاف ذلك.</del>
		<del>٤. يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف سنوي أو ربع سنوي، وفقاً لأحكام المادة ١٠ من اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.</del>

## البند الأخرى

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة الرابعة والثلاثون (٣٤) – القرارات	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) للأصوات الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأصوات الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأصوات الممثلة في الاجتماع.	تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بأغلبية خمسة وسبعين بالمائة (٧٥٪) للأصوات التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع. كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي (٢/٣) الأصوات التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار: أ- متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر، فلا يكون القرار صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع (٤/٣) الأصوات التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع. ب- متعلقاً بتعديل النظام الأساس فيما يخص أي من الأمور التالية: - تشكيل مجلس الإدارة بموجب المادة [١٤] من هذا النظام - صلاحيات مجلس الإدارة بموجب المادة [١٧] من هذا النظام - نسب التصويت المطلوبة لاعتماد قرارات مجلس الإدارة بموجب المادتين [٢١] و [٢٢] من هذا النظام. وفي الحالات المذكورة أعلاه، لا يُعد القرار صحيحاً إلا إذا تم اعتماده بأغلبية لا تقل عن ثمانين في المائة (٨٠٪) من الأصوات التي لها حقوق تصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة السابعة والعشرون (٢٧) – الجمعية العامة العادية	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، بما في ذلك: [...] تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء المسائل التي يحظر القانون تعديلها.	فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، بما في ذلك: <del>٧- تعديل نظام الشركة الأساس، باستثناء المسائل التي يحظر القانون تعديلها.</del>
المادة الخامسة عشر (١٥) انتهاء عضوية المجلس	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء مدة انتدابه وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. يحق للجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو غائب عن حضور ثلاث (٣) اجتماعات متتالية أو ما مجموعه خمس (٥) اجتماعات خلال فترة عضويته / عضويتها من دون عذر يقبله قبل مجلس الإدارة. يجوز للجمعية العامة العادية إقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وفي هذه الحالة، تُعين الجمعية العامة العادية مجلس إدارة جديد أو استبدال العضو المُقال / الأعضاء المُقالين (حسب الحالة) وفقاً لأحكام نظام الشركات.	تنتهي عضوية عضو مجلس الإدارة بانتهاء مدة تعيينه أو بانتهاء مدة انتدابه وفقاً لأحكام أي نظام أو تعليمات سارية في المملكة العربية السعودية. يحق للجمعية العامة العادية بناءً على توصية من مجلس الإدارة إنهاء عضوية أي عضو غائب عن حضور ثلاث (٣) اجتماعات متتالية أو ما مجموعه خمس (٥) اجتماعات خلال فترة عضويته / عضويتها من دون عذر يقبله قبل مجلس الإدارة. يجوز للجمعية العامة العادية إقالة جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وفي هذه الحالة، تُعين الجمعية العامة العادية مجلس إدارة جديد أو استبدال العضو المُقال / الأعضاء المُقالين (حسب الحالة) وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
مادة جديدة (مشاركة المعلومات)	لا يوجد، مادة جديدة.	تلتزم الشركة بتزويد شركة أرامكو السعودية بأي معلومات أو مستندات تطلبها في أي وقت، وذلك وفقاً للشروط والقيود المنصوص عليها في المادة (٤،٢) من النظام الأساس لشركة أرامكو السعودية.
المادة السابعة عشر (١٧) (ع) - صلاحيات مجلس الإدارة	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وللمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية: [...] (ع) اعتماد أو تعديل أو تغيير أي اتفاقية تتعلق بصفقات أو بدخول الشركة في صفقات مع مساهمين أو أشخاص ذوي علاقة، وذلك باستثناء الاتفاقيات والصفقات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها؛	مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لإدارة أعمال الشركة بما يحقق أغراضها ورسم سياساتها وتحديد استثماراتها والإشراف على شؤونها وتصريف أمورها داخل المملكة وخارجها. وللمجلس الإدارة، على سبيل المثال لا الحصر، صلاحية: (ع) اعتماد أو تعديل أو تغيير أي اتفاقية تتعلق بصفقات أو بدخول الشركة في صفقات مع مساهمين أو أشخاص ذوي علاقة، وذلك مع مراعاة قواعد تعارض المصالح المنصوص عليها في نظام الشركات ولوائحه التنفيذية ولانحة حوكمة الشركات باستثناء الاتفاقيات والصفقات التي يكون لأحد أعضاء مجلس الإدارة مصلحة مباشرة أو غير مباشرة فيها؛
المادة السادسة والعشرون (٢٦) - الجمعية العامة	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعد اجتماعاتها في مدينة رايب. ولكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	الجمعية العامة المكونة تكويناً صحيحاً تمثل جميع المساهمين وتعد اجتماعاتها في مدينة رايب. ولكل مساهم بغض النظر عن عدد الأسهم التي يملكها حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.
المادة الثلاثون (٣٠) - إثبات الحضور في اجتماعات الجمعية العامة	يحرر قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين وأماكن إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها.	حذف
المادة الخامسة والأربعون (٤٥) - توزيع الأرباح للأسهل الممتازة	إذا فشلت الشركة في دفع النسبة المحددة من صافي الأرباح بعد تجنيب الاحتياطات (إن وجدت) لأصحاب الأسهم الممتازة لمدة ثلاث سنوات متتالية، فإنه يجوز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الأسهم، المنعقدة طبقاً لأحكام نظام الشركات، أن تقرر السماح لهم بحضور الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع كل الأرباح المستحقة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة. يحصل كل سهم ممتاز على صوت واحد في الجمعية العامة، ولحاميل السهم الممتاز في هذه الحالة أن يصوت في جميع بنود جدول أعمال الجمعية العامة دون أي استثناء.	حذف

تعديلات النظام الأساسي المقترحة

ملحق جدول أعمال اجتماع الجمعية العامة غير العادية المتضمنة زيادة رأس مال الشركة (الاجتماع الأول) لشركة راينغ للتكرير والبتروكيماويات

يوم الإثنين بتاريخ ٠٧/٠٤/١٤٤٧هـ (الموافق ٢٩/٠٩/٢٠٢٥م)

المادة	قبل التعديل	بعد التعديل
المادة السابعة والأربعون (٤٧) – دعوى المسؤولية	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر به بشرط أن يكون حق الشركة في رفعها مازال قائماً. ويجب على المساهم أن يخطر الشركة بعزمه على رفع الدعوى.